

ن.خ.

صائب

قرار رقم : ٤٧٣ / ٢٠١٨-٢٠١٩

تاريخ : ٢٠١٩/٢/٢٨

رقم المراجعة : ٢٠١٨/٢٢٧٧٥

المستدعية : شركة ص.س. ل.م.ش

المستدعى بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : أنطوان بريدي

المستشار : ميرييه عفيف عماطوري

المستشار : ميراى داود

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة

وعلى الملاحظات الواردة.

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن المستدعية - شركة سى ، لى ، ش.م.ل. - تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ وبرقم ٢٠١٨/٢٢٧٣٥ ، تطلب بموجبها ابطال القرار رقم ٦/١١١١ الصادر عن مدير عام النقل البري والبحري بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ والمتضمن دعوتها الى تسديد البدلات السنوية المترتبة عن اشغالها المؤقت للأماك العامة البحرية ، ومن ثم تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة .

وبما أن المستدعية تدلي تأييداً لمطالبها بالوقائع والأسباب القانونية التالية :

- أنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ بمراجعة ابطال للمرسوم رقم ١٥٧٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ والمتضمن تحديد أسس الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأماك العمومية البحرية ، وهي أدلت تأييداً لمطالبها بالأسباب التالية :

• أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ صدر المرسوم النافذ حكماً رقم ٣١٢ بنقل الاجازة باشغال قسم من الأملاك العمومية البحرية في منطقة رأس بيروت العقارية من السيد ع. ص. ص ( مساحة ١٠٠٠ م<sup>٢</sup> ) لصالح المستدعية .

• أن المرسوم المطعون فيه رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ حدد الأسس والمعدلات التي يعول اليها لتحديد الرسوم السنوية على الترخيص بالاشغال المؤقت للأماك العمومية البحرية -مميزاً بين المسابح والحمامات البحرية دون انشاءات للمنامة (١) والمجمعات الفندقية والسياحية البحرية (٢) والمؤسسات الصناعية والتجارية (٣) والاشغال للاستعمال الخاص (٤) وللاستعمال الزراعي (٥) - كما حدّد سعر المتر المربع في محافظة بيروت حيث يقع " حمام سى " وفي كافة المناطق اللبنانية. حيث يتبين أن المرسوم ساوى بين الحمام البحري (كالمستدعية) والمسابح البحرية من جهة ، وبين الحمام البحري والمجمعات الفندقية والسياحية البحرية من جهة ثانية ، باعتماد ذات النسبة المئوية لليابسة وللمساحة المردومة وللمسطحات المائية غير المحصورة وللمسطحات المائية المحصورة . كما ساوى المرسوم بين الحمام البحري الواقع في المنطقة الارتفاقيه العاشرة المصنّفة (Non indeficante) - وهي منطقة يُحظر فيها بموجب قانون التنظيم المدني اقامة جميع الانشاءات على جميع أنواعها في الأملاك

العمومية البحرية والأمالك الخاصة المجاورة - وبين الحمام البحري الذي يجوز فيه اقامة الانشاءات .

• أن ربط المرسوم تحديد الرسوم السنوية بنسبة مئوية من أسعار الأراضي المجاورة لا يتفق مع المنطق والعدالة على السواء ، لأن المرسوم لم يلحظ عامل الاستثمار في " الحمام " وتجاهل حظر البناء والانشاءات ، مما جعل سعر الأرض المحظور البناء والانشاءات عليها كسعر الأرض الصالحة للاستثمار الكامل ، ولأن وقوع الحمام في منطقة أسعار عقاراتها مرتفعة لا يبرر جعل رسم الترخيص باسغال الأملاك البحرية مرتفع في ضوء واقعها بالمقارنة مع المجمعات السياحية البحرية الجديدة والرفاهية التي تقدمها لرؤادها والتجهيزات القائمة عليها ، اذ من المعلوم أن مداخل المسابح موزعة ما بين رواد السباحة والمرافئ الخاصة وصالات الرياضة البدنية والحمامات البخارية وصالات التجميل والشاليهات وصالات الحفل ، في حين أن حمام س يقوم على مدخول واحد من هذه المداخل وهو السباحين فقط لموسم الصيف اذ لا يتضمن انشاءات للمنامة ولا مسابح مسقوفة ، مع الاشارة الى أن أسعار الدخول الى المسابح والمجمعات السياحية تتجاوز حالياً ٦٠% من أسعار الدخول الى حمام س .

• أن سعر المتر المربع المحدد في الجدول المرفق بالمرسوم موضوع الطعن ، والعائد لمنطقة رأس بيروت حيث يوجد مسبح س ، يفوق السعر الرسمي الذي قدره أهل الخبرة لهذه المنطقة والبالغ ١,٤٠٠ د.أ .

• أنه لا يمكن تقييم بدلات ايجار مسبح س قبل الأخذ بعين الاعتبار المنطقة وشروطها - خاصة منطقة بيروت العاشرة - والمنافسة غير الشرعية التي يتعرض لها من قبل الحمام العسكري ، ووضعه الجغرافي الفريد كونه يقع على أبعد نقطة في البحر في لبنان ، ويتعرض في فصل الشتاء لأعلى الأمواج وأكثرها شدة ودماراً على الشاطئ اللبناني ، والعوامل البيئية الرديئة المحيطة به ( اذ أن الحمام محاط بمصبات للصرف الصحي ، وأن النفايات الموجودة في الأوزاعي و ل ، م تسحبها التيارات البحرية والرياح الجنوبية أمام مسبح س ) ، وظروف الحمام الخاصة لاسيما لناحية اضطراره الى البقاء على ما

كان عليه منذ ٦٣ سنة ، وعدم تمكنه من رفع قيمة الاشتراك وأسعار الدخول على زبائنه - ومعظمهم من الطبقة المتوسطة .

- أن نسبة الزيادة التي أقرها المرسوم الحالي بالنسبة لمرسوم العام ١٩٩٢ ، بلغت ٤ مرات بالنسبة للعقار رقم ٧٠٣/ رأس بيروت - مسبح سي - و٣ مرات فقط للعقارين ١١٢٥ و٣٧٣١/ رأس بيروت ، مع العلم أن هذين العقارين موجودان في القسم الرابع من المنطقة العاشرة حيث يُسمح البناء لغاية تسعة طوابق ، بدليل تشييد المنتجع السياحي العالمي Movenpick على العقارين المذكورين .

- أن العقار رقم ٧٠٣/ رأس بيروت الملاصق للأماك العمومية البحرية المشغولة من " حمام سي ، لاجي " مصاب بالتخطيط بمساحة تفوق الربع المجاني ، وأنه يفصل بين الحمام والعقار المذكور مجرى ماء شتوي .

- أن المادة ٧ تضمنت زيادة الرسوم المنصوص عنها في هذا المرسوم ، بنسبة نصف الزيادة التي تطرأ على الشطر الأول لغلاء المعيشة الذي يُقر للقطاع الخاص ، على أن تُطبّق هذه الزيادة اعتباراً من السنة الثانية لصدور مرسوم غلاء المعيشة ، وبهذا يكون المرسوم قد ساوى بين بدلات الايجار الثابتة المنصوص عنها في البند خامساً من المادة ١٣ من قانون الايجارات وبين رسوم الاشغال المؤقت للأماك العمومية البحرية الذي يُمنح لمدة سنة واحدة ويعود للإدارة المانحة الغاء هذا الترخيص دون أي تعويض .

- أن المرسوم السابق رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/٣٠ صدر بعد أن عيّن مجلس الوزراء لجنة للتقييم والتخمين لكافة الأملاك العامة البحرية " ، خلافاً لما هو الحال عليه بالنسبة للمرسوم موضوع الطعن .

- أنه يقتضي ابطال المرسوم المطعون فيه لسببين : الأول لكون المرسوم مشوب بعيب شكلي جوهري يتمثل بعدم استشارة المجلس الأعلى للتنظيم المدني ( خلافاً للقاعدة القانونية غير المكتوبة التي دأبت المراسيم السابقة على تطبيقها ومنها المرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٢٢ ) وبعدم

استشارة مجلس شورى الدولة ( خلافاً لما توجبه بهذا الخصوص أحكام المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة ) ، والسبب الثاني هو وقوعه في الخطأ الواقعي والقانوني على حدّ سواء ، وذلك عندما ساوى من نحوٍ أوّل حمام المستدعية مع كافة المنتجعات والمؤسسات السياحية الأخرى رغم اختلاف مفاهيمها وميزاتها بشكلٍ كبير ، ومن نحوٍ ثانٍ في تخمين العقارات بين تلك التي تقع في المنطقة الارتفاقية العاشرة الممنوع فيها البناء وتلك الموجودة خارج هذه المنطقة الارتفاقية والتي يجوز فيها البناء بعامل استثمار كبير ( على سبيل المثال العقارين رقم ١١٢٥ و ٣٧٣١ / رأس بيروت الذي يقوم عليهما المنتجع السياحي العالمي M ) ، وأيضاً ومن نحوٍ ثالث عندما ساوى في ذات المنطقة الارتفاقية بين حمام المستدعية والفنادق والمنتجعات السياحية مثل " فندق مسبح / " . وأن المرسوم المذكور جاء فارغاً في أسسه مقارنةً مع المراسيم السابقة له والمتعلقة بأسس تحديد الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأمالك العمومية البحرية والتي أوجبت بمعظمها الركون في التخمين الى تقرير لجنة مختصة ( المرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ٣٠/٧/١٩٩٢ والمرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٦٣ ) . كما أخطأ المرسوم في مادته السابعة ، حين ساوى في تحديد أسس الرسوم السنوية بين عقود الايجار الدائمة الخاضعة للتمديد القانوني وبين الاشغال المؤقت للأمالك العامة البحرية، في حين أن الاشغال المؤقت ليس عقد اجارة، نظراً لقباليته الدائمة للالغاء عملاً بالمادة ١٤ من القرار رقم ١٤٤ ، وهو لا يخضع لأحكام قانون الايجارات العادي أو الاستثنائي ، وعلى الأخص لجهة التمديد القانوني ، اذ لا يمكن عقد اجارة على الأملاك العامة بل أن العقود الجارية على الأملاك العامة هي عقود ادارية أو اشغال مؤقت ، وأن الاشغال يتم لقاء بدل ، حيث يُعدّ هذا البديل من الرسوم الادارية .

- أنها تبليغت بتاريخ ٦/٢/٢٠١٨ قرار الادارة الذي يتضمن دعوتها الى تسديد رسوم الاشغال السنوية المترتبة عليها .

- أن القرار المطعون فيه استند الى المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ ، وتضمن دعوة المستدعية الى تسديد البدلات السنوية عن العام ٢٠١٨ المترتبة عليها عن الاشغال المؤقت للأمالك العامة البحرية قبل ١٥/٢/٢٠١٨ تحت طائلة الغاء مرسوم الترخيص وترتيب الغرامات

والفوائد على المبالغ المستحقة ، فتكون المراجعة المقدمة بشأنه مستوفية كافة شروطها الشكلية .

- أنه ثابت مما تقدم ، أن المرسوم الذي استند اليه القرار المطعون فيه هو غير قانوني وغير صحيح ، وهو المبرر لاصدار هذا القرار الاداري ، بحيث يقتضي ابطال هذا القرار لكونه مشوباً بعيب فقدان السبب الصحيح وتجاوزه حدّ السلطة .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ تقدمت المستدعية بلائحة جوابية كررت بموجبها أقوالها ومطالبها السابقة ، وأضافت بأن المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ الذي يستند اليه القرار موضوع الطعن أعلن بطلانه بموجب القرار رقم ٢٠١٧/١١٢٢-٢٠١٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة ، مما يوجب ابطال القرار رقم ٦/١١١١ والحكم بردّ المبالغ المسددة من قبلها مع فائدتها القانونية .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ تبلفت الدولة استدعاء المراجعة وهي لم تتقدم لغاية تاريخه بأي جواب بشأنه .

وبما ان المستشار المقرّر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ وأعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ ونشرت الدعوة للإطلاع على التقرير والمطالعة في الجريدة الرسمية بموجب البيان رقم ٤٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/١/٣ .

وبما ان المستدعية شركة س.م.ل. ش.م.ل. تقدمت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٧ بلائحة تعليق وملاحظات على التقرير والمطالعة كررت فيها أقوالها السابقة طالبةً الأخذ بمضمون التقرير جزئياً مخالفة له لناحية ما تدلي به من أنه أغفل التطرق الى طلبها بالترخيص لها باسترداد المبلغ المسدد من قبلها موضوع القرار المطعون فيه وبالتالي كررت مجدداً طلبها بالحكم لها باسترداد المبلغ المذكور والبالغة قيمته /٢٧٤,١٢٥,٠٠٠/ ل.ل. وفائدته القانونية منذ تاريخ التسديد في ٢٠١٨/٢/٦ وحتى التسديد الفعلي والمدفوع من قبل المستدعية وفائدته القانونية بدءاً من هذا التاريخ وحتى الدفع الفعلي ما دام الأصل (التكليف) قد أُبطل فيكون كل ما تفرع عنه باطل.

فعلى ما تقدم ،

### أولاً : في الشكل :

بما أن المستدعية تطلب ابطال القرار المطعون فيه ، وهي تدلي بأن القرار المذكور هو من عداد القرارات النافذة والضارة بمنطوق المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة ، وأن المراجعة المقدمة بشأنه واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية ، هذا فضلاً عن ثبوت صفتها ومصالحتها الشخصية والمباشرة للطعن فيه .

وبما أن القرار المطعون فيه في المراجعة الراهنة ، والمطلوب ابطاله ، هو القرار رقم ٦/١١١١ الصادر عن مدير عام النقل البري والبحري بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ ، والمتضمن دعوة المستدعية ، بالاستناد الى النصوص المرعية والمرسوم رقم ٢٠٠٧/٣١٢ والمرسوم رقم ٢٠٠٧/١٥٧٣ ، الى تسديد البديل السنوي عن اشغال الأملاك العمومية البحرية لعام ٢٠١٨ والذي حُدد بمبلغ ٢٧٤,١٢٥,٠٠٠ ل.ل ، بالإضافة الى رسم الطابع المالي ، تحت طائلة الغاء مرسوم الترخيص وترتيب الغرامات والفوائد على المبالغ المستحقة في حال التخلف عن التسديد .

وبما أن تعريف الأملاك العمومية وتحديدها واشغالها ، منظمة بمقتضى القرار التشريعي رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ ( وعنوانه : الأملاك العمومية وأحكامها ) ، حيث أجازت المادة ١٤ من هذا القرار " للدولة أو البلديات أن ترخص على أملاكها العمومية بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما باشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً لا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع ما " في حين نظمت المادتان ١٦ و١٧ اجراءات منح اجازات الاشغال المؤقت ، اذ نصت المادة ١٧ على أن " تُمنح إجازات الاشغال المؤقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمني . يُعيّن في القرارات التي تمنح بموجبها الإجازات الرسوم الواجب اداؤها بسبب الاشغال المؤقت ويعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها تخفيضاً كثيراً وحتى جعلها رسماً مبدئياً من خمسة غروش سورية إذا أمكن اعتباراً الغرض من الاشغال المؤقت للمنفعة العمومية. تدفع الرسوم مسبقاً . " .

وبما أن القرار التشريعي رقم ١٤٤/١٩٢٥ الذي استحدث الرسم عن الأشغال المؤقت للأملاك العمومية ( والتي منها الأملاك العمومية البحرية ) ، لم يلحظ أصولاً خاصة للاعتراض على هذا الرسم ، بالتالي هو لم ينصّ على انشاء لجنة اعتراضات نوعية تنظر في المرحلة القضائية الأولى في الاعتراضات المقدمة على رسم الأشغال المؤقت للأملاك العامة .

وبما أنه فضلاً عما تقدم ، فإن الرسوم المعترض عليها ، تُستوفي لقاء منفعة خاصة تتمثل بأشغال الملك العام ، وذلك على خلاف الضريبة التي تُستوفى جبراً ودون أي مقابل ، ما يخرجها من نطاق التنازع الضريبي والقواعد التي ترعاه ، إذ أن الاجراءات الضريبية وأصول الاعتراض الضريبي تُطبّق وفقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الاجراءات الضريبية والمادة ٣٧ من قانون المحاسبة العمومية ومرسومها التطبيقي ( المرسوم رقم ١٥٩٤٧/١٩٦٤ ) ، على الضرائب والرسوم التي تتولى وزارة المالية تحقيقها وتحصيلها ، أي على الضرائب والرسوم التي تُفرض بموجب جداول تكليف أساسية أو اضافية أو أوامر قبض تصدر عن الدوائر المالية المختصة ، في حين أنه يعود للوزارة المختصة ( في القضية الراهنة وزارة الأشغال العامة والنقل ) ، التي تقع الأملاك العامة موضوع الترخيص بالأشغال تحت رقابتها وإشرافها ، أن تفرض الرسوم المترتبة عن هذا الأشغال .

وبما أن القرار المطعون فيه ، هو من عداد القرارات الادارية النافذة والضارة القابلة للطعن مباشرة أمام هذا المجلس ، وذلك لصدوره بشكل نهائي عن السلطة الادارية المختصة ، ولتضمنه أحكاماً نافذة وضارة بحق الجهة المستدعية ، الأمر الذي يقتضي معه قبول مراجعة الابطال المقدمة بشأنه سنداً لأحكام المواد ٦٧ وما يليها من نظام مجلس شورى الدولة .

بما أن المراجعة المقدمة من الجهة المستدعية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ ، طعناً في القرار الصادر عن مدير عام النقل البري والبحري بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ ، والمبلغ اليها ٢٠١٨/٢/٦ ، تكون واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية ، وهي تستوفي سائر شروطها الشكلية ، مما يقتضي قبولها شكلاً .



### ثانياً: في الأساس :

بما أن المستدعية تطلب ابطال القرار موضوع الطعن ، وهي تدلي بأنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ بمراجعة ابطال المرسوم رقم ١٥٧٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ والمتضمن تحديد أسس الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأماك العمومية البحرية ، وذلك لكونه مشوب بعيب شكلي جوهري يتمثل بعدم استشارة المجلس الأعلى للتنظيم المدني وبعدم استشارة مجلس شورى الدولة ، ولوقوعه في الخطأ الواقعي والخطأ القانوني على السواء وذلك عندما ساوى من نحو أول حمام المستدعية مع كافة المنتجعات والمؤسسات السياحية الأخرى رغم اختلاف مفاهيمها وميزاتها بشكل كبير ، وعند تخمينه من نحو ثانٍ العقارات التي تقع في المنطقة الارتفاقية التاسعة بمبالغ تفوق تلك الموجودة خارج هذه المنطقة الارتفاقية والتي يجوز فيها البناء بعامل استثمار كبير . وتضيف الجهة المستدعية بأن ثبوت عدم قانونية وعدم صحة المرسوم المذكور يفضي الى ابطال القرار المطعون فيه كونه مسند إليه ، بحيث يُعدّ القرار المذكور مشوباً بعيب فقدان السبب الصحيح وتجاوزه حدّ السلطة.

وبما أن المرسوم رقم ١٥٧٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣ - المطعون فيه في المراجعتين رقم ٢٠١٧/٢٢٥٥١ ورقم ٢٠١٧/٢٢٥٥٩ - المعنون " أسس تحديد الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأماك العمومية البحرية " بيّن في مادته الأولى الأسس والمعدلات الواجبة الاعتماد لتحديد الرسوم السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأماك العمومية البحرية - مميّزاً في هذا الاطار بين أنواع الاشغال المؤقت - ، مشيراً في مادته الثانية الى وجوب تطبيق تلك الأسس والمعدلات لاحتساب الرسم على مساحات الأملاك العمومية البحرية المرخص بأشغالها ، وفي مادته الثالثة " على ان تزداد المعدلات المنصوص عليها في المادة الأولى المحددة لليابسة والمساحة المردومة بنسبة ثلاث مرات عن كلّ متر مربع من الأبنية المقامة على الأملاك العمومية البحرية " . كما حددت مادته الرابعة والخامس ، الأصول الواجبة الاعتماد في استخراج الرسم على المسطح المائي غير المحصور ( سواء كان مستخدماً لرسو الباخرة أو للأنايبب ... ) ، في حين أوجبت مادته السادسة تطبيق الأسس والمعدلات المنصوص عليها في هذا المرسوم على رخص اشغال الأملاك العمومية البحرية وذلك اعتباراً من السنة التي تلي صدوره ، ومادته السابعة بزيادة " الرسوم المنصوص عنها في هذا المرسوم ، بنسبة نصف الزيادة التي تطرأ على الشطر الأول لغلاء المعيشة الذي يُقرّ للقطاع الخاص ، على أن تُطبّق هذه الزيادة اعتباراً من السنة التالية

لصدور مرسوم غلاء المعيشة " . وقد أرفق بالمرسوم ، جدول ملحق به ، يبيّن سعر المتر المربع المعتمد بالنسبة لكلّ من المناطق العقارية الموجودة في محافظات وأقضية لبنان .

وبما أن القرار المطعون فيه وموضوعه " تسديد بدلات اشغال أملاك عمومية بحرية عن عام ٢٠١٨" ، بُني وفقاً لما يتبين من مطلعه - وبالتحديد تحت عنوان " المرجع " - على النصوص المرعية وعلى أحكام المرسوم رقم ١٥٧٣ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٧ ، وهو تضمن دعوة المستدعية ، المرخص لها بموجب المرسوم رقم ٣١٢ تاريخ ٩/٥/٢٠٠٧ باشغال مساحة ١٠٠٠٠ م<sup>٢</sup> من الأملاك العمومية البحرية في منطقة شوران رأس بيروت العقارية ، الى تسديد البدلات السنوية المترتبة عليها عن هذا الاشغال عن العام ٢٠١٨ والتي بلغت ، دون رسم الطابع المالي ، مبلغ ٢٧٤,١٢٥,٠٠٠ ل.ل.

وبما أن البدلات السنوية موضوع القرار رقم ٦/١١١١ الصادر عن مدير عام النقل البري والبحري ، جرى تحديدها بالاستناد الى الأسس والمعدلات والأسعار المبيّنة في المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ ، بدليل ارتكاز القرار في بناءاته على المرسوم المذكور ، ولأن المادة السادسة من المرسوم الأخير نصّت صراحةً على وجوب تطبيق أحكامه على رخص اشغال الأملاك العمومية البحرية اعتباراً من السنة التي تلي صدوره ( أي اعتباراً من العام ٢٠١٨ ) .

وبما أن المراجعتين رقم ٢٠١٧/٢٢٥٥١ ورقم ٢٠١٧/٢٢٥٥٩ وللتين تقرر ضمّهما بموجب القرار الاعدادي رقم ٢٠١٧/٢١١-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١ ، اقترنتا بصدور قرار نهائي - برقم ٢٠١٧/١١٢٢-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩ - قضى بقبول طلب تدخل الشركة العامة للمشاريع السياحية ش.م.ل و م ص في المراجعة ، وبقبول المراجعة شكلاً وأساساً وبالتالي ابطال المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ موضوع الطعن لعله مخالفته القانون لاسيما المادة ٥٧ من نظام مجلس شوري الدولة التي توجب استشارة مجلس شوري الدولة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية ، اذ أن المرسوم المذكور ، بالنظر للأحكام التي تضمنتها " والتي حددت الأسس والمعدلات والأسعار الواجبة الاعتماد لاحتساب الرسوم المتوجبة سنوياً عن اشغال الأملاك العمومية البحرية على كافة الأراضي اللبنانية ( سواء كانت من اليابسة والمساحة المردومة أو من الأبنية المقامة على الأملاك العمومية البحرية أو المسطحات المائية غير المحصورة ... ) ، وقواعد زيادة هذه الرسوم

مع ارتفاع مؤشر غلاء المعيشة ... هو من عداد النصوص التنظيمية ، لتضمينه قواعد عامة ومجردة لا تخص أشخاص محددين ومعنيين بأحكامه ، والتي أخضعها القانون ( المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة ) لاستشارة مجلس شورى الدولة المسبقة والالزامية " .

وبما أن ابطال المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ ، وما يترتب على ذلك من مفاعيل لناحية اخراج المرسوم المنكور من الانتظام القانوني والى اعتباره كأنه لم يكن أساساً ، يؤدي الى اعتبار القرارات المتخذة بالارتكاز الى أحكام هذا المرسوم أو انفاذاً له ، والتي منها القرار موضوع الطعن ، باطلة عملاً بقاعدة أن ما بُني على باطل هو باطل .

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم ، ابطال القرار المطعون فيه ، لانبنائه على سبب غير مشروع.

وبما أن المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ المقضي بابطاله بموجب قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٧/١١٢٢-٢٠١٨ ، نصّ في مادته الثامنة على أنه اعتباراً من تاريخ نشره " يلغى العمل بالمرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ وتعديلاته والمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ " ، علماً أن المرسومين المنكورين يتعلقان بأسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للأمالك العامة البحرية ( على غرار المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٢ ) ، وأن المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٦٣/١٢٨٤١ قد سبق الغاؤها بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٢٢ .

وبما أن ابطال المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٧٣ وجميع الأحكام التي تضمنها ، والتي منها نصّ المادة ٨ منه - المتضمنة الغاءً لأحكام المرسومين رقم ١٩٦٣/١٢٨٤١ و١٩٩٢/٢٥٢٢ - يؤدي الى اعتبار الأحكام الواردة في المرسومين المنكورين - اي ١٩٦٣/١٢٨٤١ و١٩٩٢/٢٥٢٢ - قائمة ومنتجة لمفاعيلها كافةً ، ويُعوّل عليها من أجل استخراج الرسوم المتوجبة عن الاشغال المؤقت للأمالك العمومية البحرية ، ذلك أن ابطال قرار مدير عام النقل البري والبحري موضوع الطعن لعلّة ارتكازه على أحكام المرسوم رقم ٢٠١٧ / ١٥٧٣ ، لا يلغي حق الادارة المختصة باستيفاء الرسوم السنوية المتوجبة عن اشغال الأمالك العامة البحرية عن الأعوام ٢٠١٨ وما بعدها ، لأن هذا الحق

مستمدّ من القرار التشريعي رقم ١٤٤/١٩٢٥ الذي أوجب استيفاء رسم مقابل الاشغال أو بسببه ، ولأن هذه الرسوم قد سبق تحديدها وفقاً للأسس والمعدلات والأسعار المحددة في المرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٢٢ ، ما يؤدي الى الابقاء على تلك الأسس والمعدلات لحين تعديل أحكام المرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٢٢ بموجب مرسوم لاحق يغيّر في أسس احتساب الرسم أو في معدلاته أو في أسعار المناطق المتاخمة .

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به .

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة .

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

- قبول المراجعة شكلاً .
- قبولها أساساً وإبطال القرار المطعون فيه .
- تضمين المستدعى بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة .

قراراً أُصدر وأُفهم علناً بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسّام	ميراي داود	ميريه عفيف عماطوري	أنطوان بريدي